7 الدرس السابع	**الحريات المكفولة في الدستور الجزائري** **الحريات الفردية والحريات الجماعية** **حرمة الحياة الخاصة**
من إعداد الأستاذ بن زحاف فيصل	

ثالثا : حرمة الحياة الخاصة

يندرج في هذه الحرمة حرية المسكن، سرية المراسلات وحرية التنقل

1- حرية المسكن:

فطرة الإنسان تقتضي أن يختص الإنسان بمكان يأوي إليه ويقيم فيه وساء لوحده أو مع أسرته، فالمسكن يعد من الضروريات فهو الفضاء الذي يشعر فيه الفرد بأنه حر ويحقق راحته الجسدية والعقلية. والانسان حر في اختيار مكان إقامته سواء كانت مستقرة أو متنقلة، وأهمية هذا المسكن في ممارسة الحريات يشترط تمتعه بالحرمة التامة تمنعه من التعدي واقتحامه من طرف الغير وحتى من السلطة العامة إلا في حالات خاصة عن طريق الاذن بالتفتيش الصادر عن السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك حرمة المسكن.

وتضمنت الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال أحكاما تتعلق بحرمة المسكن وحمايته ، فنصت المادة 48 من الدستور على أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة المسكن ولا تفتيش \إلا بمقتضى القانون، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب من السلطة القضائية المختصة، وعزز المؤسس الدستور هذه الحرية بحرية المواطن في اختيار مكان إقامته (المادة 49).

2- سرية المراسلات

الإنسان بوصفه كائن اجتماعي تربطه شبكة من الاتصالات مع غيره بمختلف الوسائل المتاحة التقليدية أو التكنولوجية، وذلك كله بغية تلبية حاجياته

الشخصية والتعبير عن آرائه. وتدخل هذه المراسلات ضمن الجانب الشخصي للفرد لذلك لا يجوز التعدي عليها، وعليه فإن المقصود بالحق في سرية المراسلات عدم جواز الاطلاع أو الكشف عن المراسلات بين الأفراد باعتبارها تشمل العديد من الجوانب الشخصية المتعلقة به.

أما مفهوم المراسلات فيشمل كل وسيلة اتصال بين الأشخاص من أجل تبادل المعلومات الأفكار فيما بينهم وهي تعني الرسائل، الطرود البريدية، البرقيات، الاتصالات الهاتفية، كما يمتد هذا المفهوم إلى البيانات الشخصية المحمية من طرف الأفراد باستعمال وسائل التكنولوجية الحديثة كالبريد الالكتروني، الميسنجر والفايبر.....

وكرس الدستور الجزائر في المادة 47 الحق في سرية المراسلات والاتصالات الخاصة في أي شكل كان وربطها بالحق في الحماية الخاصة، كما نوهت المادة 47 أن هذا الحق لا يمكن المساس به إلا بأمر معلل من السلطات القضائية وأن المساس بهذا الحق معاقب عليه قانونا.

3- حرية التنقل:

من بين الحريات الأساسية للإنسان هي حرية التنقل داخل أرض الوطن أو إلى الخارج والعودة إليه متى شاء. ونظم المشرع هذه الحرية وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة كفرض جواز السفر الذي هو بمثابة ترخيص للتنقل من الوطن إلى خارجه وفرض التأشيرة بما يقتضيه الأمن القومي للدولة، أو فرض ترخيص تنقل داخل الوطن في حالة الطوارئ الصحية كما هو الآن في ظل جائحة كوفيد-19 .

ونصت المادة 49 على حرية التنقل من خلال تمتع المواطن بحرية التنقل عبر التراب الوطني، ولكل مواطن الحق في الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه، ولا يمكن تقييد هذا الحق إلا لمدة محددة وبموجب قرار معلل من السلطات القضائية.